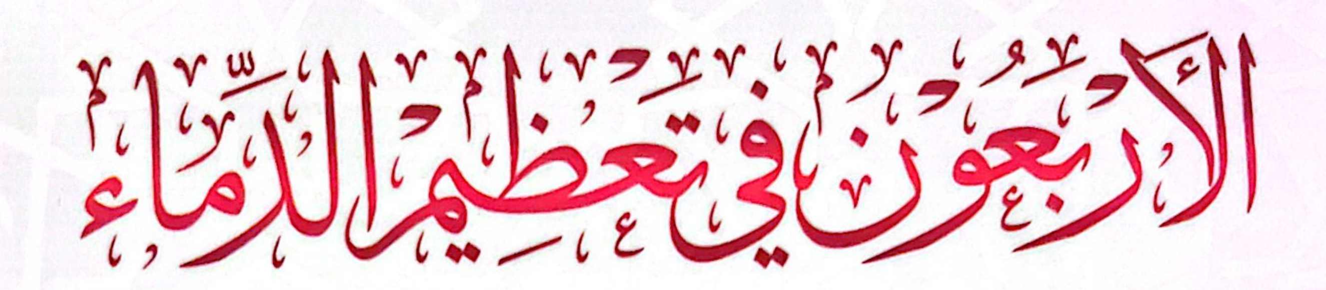



## مع ضبط مشكلها، وبيان غريبها

جمعها

**مشعل بن ناصر الغيث**

تقديم فضيلة العلامة

**عبدالله بن محمد الغنيمان**

حفظه الله تعالى

## بابٌ مَن لم يَسفِكْ دَمًا محرَّمًا فَدِينُه في سَعَة

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(فُسْحَة): بضم الفَاء، وسُكُون السِّين، وفتح الحاء، أي: سَعَة.

(يُصِبْ دَمًا حَرَامًا): أي إرَاقَتُه، والمراد به: القتلُ بأيِّ صفةٍ كان، وخُصَّ الدم بالذكر من بين أجزاء الجسم؛ لأن حياته لا تقوم بدونه(١).

وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وعقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد (١٧٣٣٩)، وعبادة بن الصامت أخرجه البيهقي (١٥٨٦١).

## بابُ تقديمِ الدماءِ في الحِساب يقتضي التعظيمَ لها

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا

---

(١) انظر شرحه في: الكواكب الدراري للكرماني (٢٤/ ٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٨٨)، وعمدة القاري للعيني (٢٥/ ٣١)، وشرحُ السُّنَّة للبغوي (١٠/ ١٤٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي (٧/ ٧)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٥٣).

يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يوم القيامة فِي الدِّمَاءِ». أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(فِي الدِّمَاءِ): أي الدماء التي وقعت بين الناس في الدنيا[(١)].

## بابُ القتلُ من أكبرِ الكبائر

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

(الزُّوْر): الكذب[(٢)].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أخرجه النسائي (٤٠١٤).

---

(١) انظر شرحه في: فتح الباري (١١/ ٣٩٦)، وعمدة القاري (٢٣/ ١١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٧)، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٠)، ومرقاة المفاتيح للقاري (٣/ ٩٩٧).

(٢) انظر شرحه في: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨/ ٢٤٨، و٣١/ ٣٠١)، وعمدة القاري (١٣/ ٢١٦)، وفتح الباري (١٢/ ١٨٢)، وإكمال المعلم (١/ ١٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٨١)، والتمهيد (٥/ ٧١).



## بابٌ لا قَتْلَ إلا بيقين

٤- عن المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ): التجأ، واختبأ بها.

(فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ): هذا التشبيهُ الأول، وهو في عِصْمة الدَّمِ، يعني: كما أنَّك كُنْتَ معصوم الدَّمِ قبلَ قتلِه، كذلك صَارَ هو معصوم الدَّمِ بعدَ إسلامِه.

(وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ): هذا التشبيه الثاني، وهو في إباحة الدم، يعني: وكما أنه كان مباحَ الدَّمِ قبل قوله كلمة الإسلام بسبب كفره، كذلك صِرْتَ أنت مباح الدَّمِ قصاصًا بعد قَتْلِك له عمدًا[(١)].

---

(١) انظر شرحه في: الكواكب الدراري (٢٤/ ٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٨٨)، وعمدة القاري =

## بابُ القتلُ من السبعِ المـوْبِقات

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المـُـوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(المـُـوْبِقَاتِ): بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الباء، جَمْعُ المـُـوْبِقَة، وهي الصفة المـُـهْلِكَة، أَجْمَلَهَا ثمّ فَصَّلَهَا؛ ليكونَ أوقعَ في النفس.

(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ): أي الفرار من الكفار أثناء الحرب.

(وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ): اتِّهامُ النساء العفيفاتِ المـُـسلمات البريئات بالزنا، ويدخل في ذلك قَذْفُ الرجال[1].

---

= (٣١/٢٥)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٨)، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطّابي (٢/ ٢٧١)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ١٥٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٥٤).

(١) انظر شرحه في: التوضيح (١٧/ ٢٦٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٨٢)، وإكمال المعلم (١/ ١٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٨١)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٧١)، وشرح المشكاة للطيبي (٢/ ٥٠٥).



## بابُ البيعةِ على تعظيمِ الدماء

٦- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» أخرجه البخاري (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩)، واللفظ لمسلم.

(تُبَايِعُونِي): من البيعة وهي المعاهدة على الطاعة.

(فَمَنْ وَفَى): بفتح الفاء مع التخفيف، ورُوِي فتحُها مع تشديدِها، مِن الوفاء، أي: ثبت عَلَى ما بايَعَ به[1].

## بابُ بغضِ الله لمن يَتَمَنَّى القَتْلَ؟

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣١/ ٣١٥)، وعمدة القاري (١/ ١٥٥، و١٧/ ٣٣)، والفتح (١/ ٦٥، و٧/ ٢٢٠)، وإرشاد الساري (١/ ١٠٣، و٦/ ٢١٠)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٩٨).

## بابُ القتلُ من السبعِ المـُوبِقَات

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المـُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(المـُوبِقَاتِ): بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الباء، جَمْعُ المـُوبِقَة، وهي الصفة المـُهْلِكَة، أجْمَلَهَا ثم فَصَّلَهَا؛ ليكونَ أوقعَ في النفس.

(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ): أي الفرار من الكفار أثناء الحرب.

(وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ): اتِّهَامُ النساء العفيفاتِ المـُسلمات البريئات بالزنا، ويدخل في ذلك قَذْفُ الرجال[1].

---

= (٢٥/ ٣١)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٨)، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطَّابي (٢/ ٢٧١)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ١٥٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٥٤).

(١) انظر شرحه في: التوضيح (١٧/ ٢٦٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٨٢)، وإكمال المعلم (١/ ١٥٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٨١)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٧١)، وشرح المشكاة للطيبي (٢/ ٥٠٥).



## بابُ البيعةِ على تعظيمِ الدماء

٦- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» أخرجه البخاري (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩)، واللفظ لمسلم.

(تُبَايِعُونِي): من البيعة وهي المعاهدة على الطاعة.

(فَمَنْ وَفَى): بفتح الفاء مع التخفيف، ورُوِي فتحُها مع تشديدِها، مِن الوفاء، أي: ثبت عَلَى ما بايَعَ به[1].

## بابُ بغضِ الله لمن يَتَمَنَّى القَتل؟

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣١/ ٣١٥)، وعمدة القاري (١/ ١٥٥، و١٧/ ٣٣)، والفتح (١/ ٦٥، و٧/ ٢٢٠)، وإرشاد الساري (١/ ١٠٣، و٦/ ٢١٠)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٩٨).

اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، ومُطَّلِبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(أَبْغَضُ النَّاسِ): المراد بالناس المسلمون؛ لقوله: (ومُبْتَغٍ في الإسلام)، يعني أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحًا.

(مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ): الإلحاد: هو الميل عن الحق إلى الباطل، وهو في الحرم أشد منه في غيره.

(سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ): طريقة أهل الجاهلية وعاداتهم من الشرك، والكهانة، والطيرة، ووأد البنات وغيرها.

(ومُطَّلِبٌ): بضمِّ الميم، وتشديدِ الطاء، وكسرِ اللام، وأصله: متطلب، ومعناه: متكلفٌ لطلب هذا الأمر، ومُتَمَنٍ له، وحريصٌ عليه حرصًا بالغًا.

(لِيُهَرِيقَ): لِيُسِيلَ [1].

(١) انظر شرحه في: الإفصاح لابن هبيرة (٣/ ١١٣)، والكواكب الدراري (٢٤/ ١٤)، والتوضيح (٣١/ ٤٥٠)، واللامع الصبيح للبِرْماوي (١٦/ ٣٧٦)، وعمدة القاري (٢٤/ ٤٤)، والفتح (١٢/ ٢١٠)، وإرشاد الساري (١٠/ ٥٢)، وشرح المشكاة للطيبي =



## باب تعميم التعظيم لدم المسلم وماله وعرضه

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أخرجه مسلم (٢٥٦٤) [1].

❁

## باب تأكيد وتأبيد حُرمةِ الدم، وتشبيهِه باستقرارِ حُرمة البلدِ الحرام، والشهرِ الحرام، لشدةِ تقرُّرِ هذا عندهم

٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ

= (٢/ ٦٠١).

(١) انظر شرحه في: إكمال المعلم (٨/ ٣١)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٢٠)، وشرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣١٧٨)، وجامع العلوم والحِكم لابن رجب (٢/ ٢٥٧).

بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟): المراد بها: مكة.

(مُبَلَّغٍ): بضم الميم، وفتح الباء، وتشديد اللام مع فتحها، اسم مفعول، وهو مَن أُخْبِرَ بخبر.

(أَوْعَى): أفهم، وأضبط(١).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤١)، وابن عباس أخرجه البخاري (١٧٣٩)، وجابر أخرجه مسلم (١٢١٨).

❧◈☙

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣/ ٣١٣)، وفتح الباري (١/ ١٥٨)، وإرشاد الساري (١/ ١٦٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٨٠)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٩)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ١٦٩).



## باب الأمر بطلب التَّحلُّل ممَّن كانت عنده مظلمةٌ لأخيه الحيِّ، فكيف إذا كانت المظلمةُ عند ميت؟ فكيف إذا كان هو الذي قتله؟

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(فَلْيَتَحَلَّلْهُ): بفتح الفاء، وسكون اللام، وفتح الياء والتاء والحاء، وتشديد اللام مع فتحها، وسكون اللام الثانية، ومعناه: فَلْيَطْلُبْ منه أن يجعلَه في حِلٍّ.

(قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ): إشارةٌ ليوم القيامة(١).

❧◈☙

(١) انظر شرحه في: الإفصاح (٧/ ٣٣٨)، والتوضيح (١٥/ ٥٩١)، والفتح (٣/ ٦٠٥)، وإرشاد الساري (٤/ ٢٥٨)، وشرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

## باب الوصية النبوية في حجة الوداع، بتعظيم الدماء

١١- عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥).

(اسْتَنْصِتِ): اطلب من الناس أن يستمعوا لي.

(كُفَّارًا): أي الكفر الأصغر، ولذلك فسَّر هذا الكفر بالجملة التي بعده.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ): أي: يقتل بعضُكم بعضا[1].

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٦)، وابن عباس أخرجه البخاري (١٧٣٩)، وأبي بكرة أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

---

(١) انظر شرحه في: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٠٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٨)، والتوضيح (٣/ ٦٠٩)، وفتح الباري (١٢/ ١٩٤)، وإكمال المعلم (١/ ٣٢٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٥٥)، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢٣٧).



## بابٌ قتلُ المسلم كفرٌ أصغَر

١٢- عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أخرجه البخاري (٤٨، و مسلم (٦٤).

(فُسُوقٌ): خروج عن طريق الحق[1].

## بابٌ المسلمُ من سلِمَ المسلمون منه

١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه البخاري (١٠)[2].

وفي الباب عن أبي موسى أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، وجابر أخرجه مسلم (٤١).

---

(١) انظر شرحه في: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٨)، والتوضيح (٢٨/ ٣٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١١٢)، وإكمال المعلم (١/ ٣٢٢)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٥٣)، والتمهيد (٤/ ٢٣٧)، وشرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

(٢) انظر شرحه في: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١١٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧)، والتوضيح (٢/ ٤٩١)، والفتح (١/ ٥٣)، وإكمال المعلم (١/ ٢٧٦)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ١٠)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٩).

## بابُ جريانِ سيئاتِ القتلِ ظلماً على أوّل مَن أحدَثَه

١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ): لم يُعَيَّنْ اسمُه، فاختلفوا فيه، فقيل: هو قابيل بن آدم، وقتل أخاه: هابيل.

(كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا): بكسر الكاف، وسكون الفاء، أي نصيب من السيئات.

(سَنَّ الْقَتْلَ): ابتدعه، وأحدثه، وعرَّف الناسَ به، وكان دمُ أخيه الذي قتله، هو أولُ دمٍ أُرِيْقَ على وجهِ الأرض، ثم اسْتَنَّ به القاتلون بعدَه[1].

وفي الباب عن جرير أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأبي هريرة أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (١٩/ ٢٨٨)، وفتح الباري (١٢/ ١٩٣)، وعمدة القاري (١٥/ ٢١٤)، وإرشاد الساري (٥/ ٣٢٥)، والمُعْلِم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٢٥٠)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٦).



## بابُ الأصلُ في دم المسلم التحريم

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينه، المفارقِ للجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(الثَّيِّبِ الزَّانِي): بفتح الثاء وكسر الياء مع تشديدهما، وآخرها باء، رُويت بالجر، والرفع وما عُطِفَ عليها، والثَّيِّب: يُراد به المُحْصَن، والمُحْصَن: هو مَن جامَع، وهو مُسلمٌ، حُرٌّ، مُكلَّفٌ، في نِكاحٍ صحيحٍ، سواء أكان رجلًا أم امرأة.

(والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ): أي القصاص، أي أنه إذا قتل إنسانٌ إنسانًا عمدًا قُتِلَ به بالشروط المعروفة.

(والتَّارِكِ لِدِينه، المفارقِ للجماعة): هو المرتدّ، ولما ترك دينه، صار مفارقًا لجماعة المسلمين[1].

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣١/ ٣٣٩)، ومصابيح الجامع في شرح صحيح البخاري للدماميني (١٠/ ١٠)، والفتح (١٢/ ٢٠١)، وإرشاد الساري (١٠/ ٤٨)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٧٦)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٣١١)، وشرحُ الأربعين النووية للعثيمين (١٦٥).

وفي الباب عن عثمان أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي برقم (٤٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وعائشة أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٢٣).

## بابُ العقوباتُ تُدرأ بالشبهات

١٦- عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

وفي رواية لمسلم (٩٦): قَالَ أسامة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ:



وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ -يَعْنِي أُسَامَةَ-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

(الحُرَقَةِ): بضم الحاء، وفتح الراء، والقاف، اسمُ بطنٍ من بُطون قبيلة جُهينة.

(غَشِينَاهُ): بفتح الغين، وكسرِ الشين أي: لحِقْنَا به، وأدركناه.

(مُتَعَوِّذًا): أي مُعْتصِمًا بها من القتل، لا معتقدًا لها[2].

١٧- وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ

---

(١) سورة الأنفال: (٣٩).

(٢) انظر شرحه في: التوضيح (٢١/ ٤١٦، و ٣١/ ٣٠٦)، والفتح (١٢/ ١٩٥)، وإرشاد الساري (١٠/ ٤٥)، وإكمال المعلم (١/ ٣٧١)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٩٩)، ومعالم السنن (٢/ ٢٣٤)، والمفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (٤/ ١٨٩).

الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم (٩٧).

(جُنْدَبٍ): بضم الجيم، وسكون النون، ويجوز فتح الدال وضمها، ابن عبد الله البَجَلِي –بفتح الباء والجيم– صحابي جليل، توفي بعد سنة ٦٤هـ.

(حَمَلْتُ عَلَيْهِ): أي قصدته مقبلًا إليه[1].

وفي الباب عن عمران بن الحصين أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (١٩٩٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٤).

(١) انظر شرحه في: فتح الباري (١٢/ ١٩٦)، وإكمال المعلم (١/ ٣٧٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٩٨)، وشرح السنة (١٠/ ٢٤١)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٨٩).



والطبراني في الكبير (٥٦٢).

## بابُ الوعيدِ على مَن رَفَعَ السلاحَ على المسلمين

١٨- وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)[1].

وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، وأبي هريرة أخرجه مسلم (١٠١).

## بابُ جهرِ النبي ﷺ بالبراءة مما صَنَعَ خالدُ بن الوليد مع فَضلِه لمـَّا وقع بالقتلَ، وهو فيه مُجتهِدٌ

١٩- عَنْ ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا

(١) انظر شرحه في: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٦)، والتوضيح (٣٢/ ٣٠٨)، والفتح (١٣/ ٢٤)، وإكمال المعلم (١/ ٣٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٧)، وسبل السلام (٢/ ٣٧٣).

أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(بَنِي جَذِيمَةَ): بفتح الجيم، وكسر الذال، وسكون الياء، وفتح الميم، على وزن: عَظِيمَة، وهم بنو جَذِيمَة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، وكانت منازلُهم أسفلَ مكة من ناحية يَلَمْلَم.

(صَبَأْنَا): بفتح الصاد، والباء، وبعدها همزة ساكنة، أصلها في اللغة: الخروج من دِينٍ إلى دِين، ولكن غَلَبَ استعمالُ كثير من المشركين لها فيمَن يُسْلِمُ؛ ذمًّا، وتحقيرًا له، وبنو جَذِيمَة قالوها، وقصدوا الدخول في الإسلام، ولم يحسنوا اختيار كلمة الإسلام، وفَهِمَ خالدٌ ما كان مستعملًا عند كثيرٍ من المشركين[1].

## بابٌ سفكُ الدّماء سببٌ لإفلاسِ العبد يوم القيامة

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا

(١) انظر شرحه في: الإفصاح (٤/ ٢٠٠)، والتوضيح (١٨/ ٦١٩، و٢١/ ٤٩٨)، وعمدة القاري (١٧/ ٣١٣، و٢٤/ ٢٦٢)، والفتح (٦/ ٢٧٤، و٨/ ٥٧)، وإرشاد الساري (٥/ ٢٣٨، و٦/ ٤١٦)، ونسب قريش لمصعب الزبيري (٣٢٠).



الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(حَسَنَاتِهِ): أي: حسناتُ الظالم.

(فَنِيَتْ): انتهتْ.

(فَطُرِحَتْ): أي: أُلقِيَتْ عليه[1].

## بابُ إتلافِ السيوفِ عند الفتن التي لا يُعلم فيها المُحِقُّ من المُبْطِل

٢١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي

(١) انظر شرحه في: الفتح (١١/ ٣٩٧)، وإكمال المعلم (٨/ ٥٠)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٥)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٧/ ٨٦)، وشرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٢٥٥)، ودليلُ الفالحين لطُرق رياض الصالحين لابن عِلَّان (٢/ ٥٤٠).

فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم (٢٨٨٧).

(يَعْمِدُ): بكسر الميم. أي: يَقْصِد.

(فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ): أي: فيضربُ على جانبِ سيفِه الحَادّ؛ كي لا يكون حادًا.

(حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي): بصيغة المجهول أي: يُذهبُ بي.

(إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ) صَفَّي المـتَقاتِلين.

(يَبُوءُ): يرجِع[1].

[1] انظر شرحه في: التوضيح (٣/ ٢٠)، والفتح (١٣/ ٣٠)، وإكمال المعلم (٨/ ٤١٨)، وشرح



وفي الباب عن سعد رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٢٥٧)، وأحمد (١٦٠٩)، وأبي موسى رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وخباب بن الأرتّ رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢١٠٦٤).

## بابٌ متى تُعصَمُ الدماء؟

٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(عَصَمُوا): مَنَعُوا، وزنًا ومعنًى.

(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ): أي حقه الذي يقوم عليه، وهو طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ.

(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ): أي: أمرُ سرائرِهم إلى الله، وأما نحن

= مسلم للنووي (١٨/ ٩)، وشرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٤٠٧)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٨٥).

فنحكمُ بالظاهر[(١)].

٢٣- عن طارق بن أَشْيَم الأشجعي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» أخرجه مسلم (٢٣).

(أَشْيَم): بهمزة مفتوحة في أوله، ثم شين ساكنة، وياء مفتوحة، ثم ميم، وهو اسم والد الصحابي الجليل طارق الأشجعي[(٢)].

٢٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا

---

(١) انظر شرحه في: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٢)، والتوضيح (٢/ ٦٠٧، و٥/ ٤٠٣)، وعمدة القاري (٤/ ١٢٤)، والفتح (١/ ٧٦، و١/ ٤٩٦)، وإرشاد الساري (١/ ٤٠)، وإكمال المعلم (١/ ٢٤٢)، وشرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦)، وينظر لأحوال تشريع القتال: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٩)، وزاد المعاد (٣/ ٦٢).

(٢) يراجع الشروح السابقة ويضاف: إكمال المعلم (١/ ٢٤٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨)، ودليل الفالحين لطُرق رياض الصالحين (٣/ ٢٧١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٢٥٠).



عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(بِذُهَيْبَةٍ): بضم الذال، وفتح الهاء، تصغير ذَهَبَة، وهي القطعة من الذهب.

(فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ): أي: في جلدٍ مدبوغٍ بورقِ القَرَظَ، والقَرَظَ نوعٌ من شجر السَّمُر.

(لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا): لم تُخَلَّص من التراب.

(عُلَاثَةَ): بضم العين المهملة، بعدها لام ممدودة، ثم ثاء

مفتوحة، اسم والد الصحابي علقمة بن عُلَاثَة العامري.

(غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ): أي داخلتان.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ): بارزُ الخدَّين.

(نَاشِزُ): مرتفع.

(مُشَمَّرُ الإِزَارِ): أي مرفوع.

(أَنْقُبَ): من النَّقْبِ وهو: الفَتْحُ[1].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وجابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢١)، والنعمان بن بشير رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٣٩٨٤)، وأوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه أخرجه النسائي (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (١٦١٥٩).

## بابُ إقامةُ الولاةِ للشعائرِ الظاهرةِ مانعةٌ من حَمْلِ السلاحِ عليهم

٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٢١/ ٥١٥)، وعمدة القاري (١٨/ ٧)، والفتح (٨/ ٦٩)، وإرشاد الساري (٦/ ٤٢٢)، والمـُعْلِم (٢/ ٣٥)، وإكمالُ المعلم (٣/ ٦٠٧)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٦١).



«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(يُسْتَعْمَلُ): أي: يُجْعَلُ عليكم أمراء.

(فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ): أي فتعرفون بعض أعمالهم، بأنها موافقة للشرع، وتنكرون بعضها لمخالفتها للشرع[1].

وفي الباب عن وائل بن حجر رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٢١٩٩)، وأبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن حبان (٦٦٥٨).

## بابُ الحرصِ على القتلِ موجبٌ لدخول النار

٢٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٦/ ٥٣٦)، والفتح (١٣/ ٧)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٦٤)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤٣)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (٣٩٠)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٩١)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٦٢).

عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(حَرِيصًا): مريدًا وعازمًا[١].

وفي الباب: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه النسائي (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٦٤)، وأحمد (١٩٥٩٠).

## بابُ تحريمِ الإشارةِ بالسلاحِ، أو الحديدِ على مسلم، فكيف بقتله؟

٢٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧)، وفي رواية لمسلم (٢٦١٦) «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(يَنْزِعُ فِي يَدِهِ): بالعين المهملة، ورُوِي بالغين المعجمة: (يَنْزَغُ) ومعناهما متقارِب مُحَصَّلُه أنه تسبَّب في أن يؤثر فيه حتى يصيب أخاه.

---

(١) انظر شرحه في: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٤/ ٢٣٠٢)، والتوضيح (٣/ ٢٠، و٢٩/ ٥٤٠)، والفتح (١١/ ٣٣٧، و١٣/ ٣٢)، والمعلم (١/ ٣١٢)، وإكمال المعلم (١/ ٤٢٤)، وشرح مسلم للنووي (١٨/ ١١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢/ ٣٢٢).



(يَدَعَهُ): يترك[١].

## بابُ تحريمِ خَدْشِ المسلمين، فكيف بقتلِهم؟

٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(نَبْلٌ): بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام.

(نِصَالِهَا): بكسر النون، وفتح الصاد المهملة، جمع نَصْل، وهي الحديدةُ التي في آخر السهم[٢].

---

(١) انظر شرحه في: الإفصاح (٧/ ٢٢٧)، والتوضيح (٣٢/ ٣٠٧)، والفتح (١٣/ ٢٤)، وإرشاد الساري (١٠/ ١٧٧)، وإكمال المعلم (٨/ ٩٦)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٧٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٨٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر شرحه في: التوضيح (٣٢/ ٣٠٨)، وعمدة القاري (٤/ ٢١٦)، والفتح (١/ ٥٤٧)، وإرشاد الساري (١٠/ ١٧٧)، وإكمال المعلم (٨/ ٩٥)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٦٩)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٨٨)، وطرح التثريب (٨/ ١٤٠)، ومرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٩).

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

## بابُ من الدماءِ المعصومة دمُ الكافرِ المعاهَدِ، والمستأمَن

٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَح رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(مُعَاهَدًا): بضم الميم، وفتح العين، بعدها ألف ثم هاء مفتوحة، هو الكافر الذي له مع المسلمين عهد، سواء كان بعقدِ جزيةٍ، أو هِدْنةٍ من سُلطانٍ، أو أمانٍ من مُسْلِم.

(لَمْ يَرَح): بفتح الياء، والراء، ورُوِي الكسر في الراء، أي: لم يَشُمَّ[1].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، وأبي بكرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٥١).

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (١٨/ ٥٩٤، و٣١/ ٤٩٠)، والفتح (٦/ ٢٧٠، و١٢/ ٢٥٩)، وإرشاد الساري (٥/ ٢٣٤)، وشرح السنة (١٠/ ١٥٢ و١٧٦)، والجواب الكافي لابن القيم (٣٤٤)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٩٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٥٦).



## بابُ ما جاء من التحذير عن قَتْل الحيوان ظلمًا، فكيف بالإنسان؟

٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(فِي هِرَّةٍ): أي: بسبب إيذائها وتعذيبها لِهِرَّةٍ حتى ماتت، وهي القِطَّة.

(خَشَاشِ الأَرْضِ): بفتح الخاء، الهوامُّ، والحشرات[1].

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٢٣٦٤)، وأبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٢٥٤٩)، وأحمد (١٧٤٥).

## بابُ تحريمِ الجنة على مَن اقتطع من مسلم ظلمًا، ولو عودًا من أراك، فكيف بإزهاق روحه؟

٣١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ

---

(١) انظر شرحه في: الإفصاح (٤/ ١٩)، والتوضيح (١٥/ ٣٥٢، و١٩/ ٢٥١)، والفتح (٦/ ٣٥٧)، وشرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٤٠)، وطرح التثريب (٨/ ٢٤٢).

امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم (١٣٧).

(اقْتَطَعَ): أخَذَ، والمراد: الأخذ بغير حق.

(بِيَمِينِهِ): بحَلِفِه بالله أنَّ هذا الحق له.

(وَإِنْ قَضِيبًا): أي وإنْ كان عودًا من شجر الأَرَاك، ورُوي (وإنْ قَضِيبٌ)[1].

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨).

## بابُ تحريمِ التسبُّبِ في حُزنِ المسلم، فكيف بسفكِ دمه؟

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». أخرجه البخاري(٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(١) انظر شرحه في: إكمال المعلم (١/ ٤٣٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٤)، ومرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤٠).



(فَلَا يَتَنَاجَى): من النَّجْوَى: وهي حديثُ السِّرِّ[1].

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٢١٨٣).

## بابٌ القتلُ سببٌ لهلاكِ الأمَّة

٣٣- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(بِسَنَةٍ عَامَّةٍ): قحط، وجَدْب يشملُ جميعَهم.

(سِوَى أَنْفُسِهِمْ): بكسر السين، وفتح الواو. أي: مِن غيرِ أهلِ دينِهم.

(١) انظر شرحه في: الإفصاح (٢/ ٥٨)، وكشف المشكل (٧/ ٣١٣)، والتوضيح (٢٩/ ١٤٩)، والفتح (١١/ ٨٣)، وإكمال المعلم (٧/ ٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦٧)، والتمهيد (١٥/ ٢٨٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨١).

(فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ): أي: يَسْتَأْصِلُ أَصْلَهم، وجَمْعَهم [١].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٨٩٠)، ومعاذ أخرجه ابن ماجه (٣٩٥١)، وأحمد (٢٢٠٨٢)، وابن خزيمة (١٢١٨).

## بابٌ كيف تُحفظُ الدماء، وتُصانُ الحقوق؟

٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(بِدَعْوَاهُمْ): بِمُطَالَبَاتِهم، والمراد بدون بَيِّنَة.

(لَادَّعَى): لطَالَبَ، والمراد: لو أنّ كلَّ مَن طالَبَ بشيء أُعطي إياه، لاسْتُبِيحَتْ الدماءُ، والأموال، ولا يمكن أحد أن يصونَ ماله، ولا دمه [٢].

(١) انظر شرحه في: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٠٦)، وإكمال المعلم (٨/ ٤٢٥)، وشرح مسلم للنووي (١٨/ ١٣)، ومعالم السنن (٤/ ٣٣٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(١١/ ٢١٧)، وتحفة الأبرار (٣/ ٤٥٨).

(٢) انظر شرحه في: التوضيح (٢٢/ ١٤٢)، والفتح (٥/ ٢٨٣)، وإرشاد الساري (٧/ ٥٤)، والمعلم (٢/ ٤٠١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦).



## بابُ تشريع القصاص، لصون الدماء

٣٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ): أي: أنَّ وليَّ القَتِيْلِ مُخَيَّرٌ بين أمْرَيْن.

(إِمَّا أَنْ يُفْدَى): بضم الياء، وسكون الفاء، بعدها دال مفتوحة، ثم أَلِفٌ مقصورة، أي: يُعْطَى الفِدْيَة وهي الدِّيَة.

(وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ): أي يُقْتَصُّ من القاتل بالقتْل [١].

وفي الباب عن وائل بن حجر أخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأنس أخرجه النسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٩١)، وأبي شريح الكعبي الخُزاعي أخرجه أبو داود (٤٥٠٤).

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣١/ ٣٤٢)، والفتح (١٢/ ٢٠٧)، وإرشاد الساري (١٠/ ٥٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٤٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٩)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٩)، والمفاتيح (٤/ ١٩٤).

## بابٌ كثرةُ القتل من علامات الساعة

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

أخرجه البخاري (٧٠٣٧)، ومسلم (٢٨٨٨)، واللفظ له.

(الْهَرْجُ): بفتح الهاء، وإسكان الراء، وآخره جيم، فسره النبي ﷺ بأنه القتل[١].

❀◊❀

## باب سُببِ انتشارِ القتل

٣٧- عن ابن مسعود، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، قَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ. أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢).

(يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ): يكثر، وينتشر[٢].

---

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٨/ ٢٨٣، و٣٢/ ٢٩٨)، والفتح (١٣/ ١٤)، وإرشاد الساري (٢/ ٢٥٥)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢١)، وطرح التثريب (٤/ ٢٦).

(٢) وهذا الجهل هو سبب لكثرة القتل الذي ذُكِرَ في آخر الحديث.

انظر شرحه في: الإفصاح (٢/ ٧٥)، والتوضيح (٣٢/ ٢٩٨)، وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٣)، =



وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٥)، ومسلم (٢٦٧٢).

❀◊❀

## بابٌ يأتي يَومٌ لَا يَدرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟ لانتشارِ الجهل، واضمحلالِ العلم

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ» أخرجه مسلم (٢٩٠٨)[١].

❀◊❀

## بابٌ كيف ينتشرُ الجهل، وينقبضُ العلم؟

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمٌ،

---

= والفتح (١٣/ ١٨)، وإرشاد الساري (١٠/ ١٧٣)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢١).

(١) يراجع الشروح السابقة ويضاف: الإفصاح (٨/ ١٤٠)، والفتح (١٣/ ٣٤)، وطرح التثريب (٤/ ٢٩).

اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(رُؤوسًا جُهَّالًا): أي: يتخذُ الناسُ جُهالًا يَحْكُمُون بجَهَالاتِهم، فيَضِلُّوْن، ويُضِلُّوْن[1].

## بابُ البُخْلُ سببٌ لسَفك الدماء

٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(الشُّحّ): بضم الشين المشددة، وهو أشد أنواع البُخْل[2].

(١) انظر شرحه في: التوضيح (٣/ ٤٩٢)، والفتح (١/ ١٩٤، و١٣/ ٢٨٤، و٢٨٧)، وإرشاد الساري (١/ ١٩٦)، وإكمال المعلم (٨/ ١٦٧)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢٣)، وشرح السنة (١/ ٣١٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر شرحه في: إكمال المعلم (٨/ ٤٨)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٤)، ومعالم السنن (٢/ ٨٣)، وشرح السنة (١٤/ ٣٥٤)، وشرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٥). =



وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٠١)، وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٩)، وأحمد (٦٧٩٢).

وهذا آخر الأربعين في تعظيم الدماء، نفع الله بها كاتبها، وقارئها، وسامعها، وغيرهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

= تم الانتهاء من رقمها يوم السبت الموافق (٩/ ٧/ ١٤٣٧هـ) في تمام الساعة السادسة مساء وعشرين دقيقة، في بيتنا العامر بحي الخليج ببريدة حرسها الله وجميع بلاد المسلمين، ثم تمت مراجعتها مرارًا، وكان آخرها يوم الاثنين (١٨/ ٧/ ١٤٣٧هـ).